قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/48	2394/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	1440/03/03هـ الموافق 2018/11/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	عدم جواز نظر الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1440/02/14هـ ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: مطالبة مالية من قيمة أسهم مبلغ وقدره (168000) ريال مائة وثمانية وستون ألف ريال لا غير باسم المدعى عليه قد اشترى أسهم من شركة (أ) وعددها (17000) ألف سهم وتم الاتفاق على مبلغ (250000) مئتان وخمسون ألف ريال وتكون على دفعتين على سنتين كل سنة (125,000) مائة وخمسة وعشرون ألف ريال والدفعة الأولى في تاريخ 1434/8/25هـ، والدفعة الثانية بتاريخ 1435/8/25هـ ، لم يسدد إلا مبلغ (82,000) اثنان وثمانون ألف ريال لا غير والباقي (168,000) مائة وثمانية وستون ألف ريال لم تسدد بعد. المستندات: 1/ عقد مبايعة. 2/صك من محكمة الطائف. 3/صور من جميع الأسانيد الثبوتية عليه بمطالبة الشخص (وأرفق ما يستشهد به). الطلبات: المطالبة بدفع المتبقي من مبلغ المديونية وقدره (168.000) مائة وثمانية وستون ألف ريال".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مائة وثمانية وستون ألف (168,000) ريال نظير ما تبقى من قيمة بيع سبعة عشر ألف (17,000) سهم من أسهم شركة (أ)، باعها للمدعى عليه بإجمالي مبلغ قدره مائتان وخمسون ألف (250,000) ريال على أن يتم السداد على دفعتين خلال سنتين: الدفعة الأولى مبلغ قدره مائة وخمسة وعشرون ألف (125,000) ريال تُدفع في تاريخ 1434/08/25هـ، والدفعة الثانية مبلغ قدره مائة وخمسة وعشرون ألف (125,000) ريال تُدفع في تاريخ 1435/08/25هـ.

وحيث إنه بعد فحص أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من المدعي، ثبت للّجنة اتحاد الأطراف والموضوع والطلبات في هذه الدعوى مع الدعوى رقم (38/9) المقيدة بتاريخ 1438/01/25هـ الموافق 2016/10/26م، التي صدر فيها قرار اللجنة رقم (2107/ل/د1/2017م لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/03/01هـ الموافق 2017/11/19م، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، والذي اكتسب

الصفة القطعية بصدور قرار لجنة الاستئناف رقم (1449/ ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/08/15هـ الموافق 2018/05/01م، الذي انتهى إلى تأييد قرار لجنة الفصل.

وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتعين معه على هذه اللجنة عدم نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى؛ لسبق الفصل فيها.